جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار : محمد وجدى عبد الصمد وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود بهى الدين عبدالله نواب رئيس المحكمة

(٦٥)
الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١) دعوى جنائية . حكم « قوة الشئ المحكوم فيه » . إختصاص «الاختصاص الولائى » . نقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام ».

متى يعد الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص منهياً للخصومة على خلاف ظاهره ؟

جواز الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص إذا كان منهياً للخصومة على خلاف ظاهره .

مـــثال :

(٢) اختصاص « الاختصاص الولائى » « إختصاص محاكم أمن الدولة » سلاح . سرقه . إكراه . ارتباط . أمن دولة . طوارئ . محاكم أمن الدولة «اختصاص » .

اشتراك محاكم أمن الدولة الجزئية « طوارئ » بالاختصاص بنظر جرائم إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص مع المحاكم العادية .

قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها بموجب أثر الارتباط وليس العكس أساس ذلك ؟

مـــثال :

(٣) إجراءات « إجراءات المحاكم » . محكمة الجنايات « نظرها الدعوى والحكم فيها » . اختصاص .

قضاء محكمة الجنايات بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى . خطأ . أثر ذلك ؟

١ – لما كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره لأن محكمة جنايات أمن الدولة العليا « طوارئ » سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت إليها، فان الطعن بالنقض يكون جائزا

٢ – لما كانت جريمة احراز مطواه قرن غزال بدون ترخيص المسندة إلى المطعون ضده والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر معاقبا عليها بعقوبة الجنحة ، وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام ، صاحب الولاية العامة الاصلية ، محكمة أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارئ ، وذلك عملا بالفقرة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل ، فى حين أن جريمة الشروع فى سرقة بالاكراه المسندة كذلك إلى المطعون ضده ، معاقب عليها بعقوبة الجناية ، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا طوارئ بنظرها ، وبالتالى فان اختصاص هذه المحاكم بها، لارتباطها بجريمة احراز السلاح الأبيض بدون ترخيص ، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية (١) لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة «طوارئ » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات « ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف للجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الاثر القانونى للارتباط ، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت جريمة الشروع فى سرقة بالاكراه تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة

أمن الدولة الجزئية طوارئ التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضا إلى المطعون ضده ، فانه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الجريمة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة ، وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

٣ - لما كانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوعها فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أولا : شرع فى سرقة المجنى عليه ..... بطريق الاكراه الواقع عليه بأن هدده بمطواه كان يحملها ليجبره على تسليم ساعة اليد الخاصة به فشل بذلك مقاومته وأوقف اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها وقد ترك الاكراه بالمجنى عليه الاصابات المبينة بالتقرير الطبى. ثانيا : حاز بغير ترخيص سلاحاً أبيض مطواه قرن غزال . واحالته إلى محكمة جنايات . . . لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بعدم

اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى واعادتها إلى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها اعتباراً بأن محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارئ هى المختصة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن أمر رئيس الجمهورية رقم « ١ » لسنة ١٩٨١ باحاله بعض الجرائم إلى محكمة أمن الدولة طوارئ قد خلا من النص على افراد هذه المحاكم بالفصل وحدها فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الاسلحة والذخائر الصادر بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ، هذا فضلا عن أن جريمة احراز مطواه « قرن غزال » معاقب عليها بعقوبة الجنحة فى حين أن الجريمة الأصلية المرفوع بها الدعوى الجنائية هى جناية سرقة باكراه ، مما مقتضا ه ، أن تختص محكمة الجنايات بنظر الدعوى برمتها اعمالا للاثر القانونى للارتباط ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره لأن محكمة جنايات أمن الدولة العليا « طوارئ » سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت إليها ، فان الطعن بالنقض يكون جائزا ، وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث ان النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه : **أولا** : - شرع فى سرقة ..... بطريق الاكراه الواقع عليه بأن هدده بمطواه ليحمله على تسليمه ساعة يد فشل بذلك مقاومته وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو ضبطه . **ثانيا** : حاز بغير ترخيص سلاحاً أبيض « مطواه قرن غزال » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء ه ، بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى على قوله « وحيث ان الأمر الجمهورى رقم « ١ » لسنة ١٩٨١ . قد نص فى البند **ثالثا** : من المادة الأولى منه على أن : - تحيل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة - طوارئ - المشكلة طبقا لقانون الطوارئ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له كما نص فى المادة الثانية منه على أنه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببضعها

لغرض واحد وكانت احدى هذه الجرائم داخلة فى اختصاص محكمة أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة أمن الدولة طوارئ ... متى كان ما تقدم وكانت النيابة العامة قد أحالت الدعوى برمتها - بعد تاريخ العمل بالأمر الجمهورى المشار إليه - فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ إلى هذه المحكمة بوصفها محكمة جنايات وكانت التهمة الثانية المسندة إلى المتهم مرتبطة بالتهمة الأولى ارتباطا لا يقبل التجزئة ..... وكان الاختصاص بنظر التهمة الثانية منعقدا لمحكمة أمن الدولة طوارئ مما يتعين معه على النيابة العامة احالة الدعوى برمتها إلى هذه المحكمة بوصفها محكمة أمن دولة عليا طوارئ .... ومن ثم تقضى المحكمة بعدم اختصاصها ..... » لما كان ذلك ، وكانت جريمةاحراز مطواه قرن غزال بدون ترخيص المسندة إلى المطعون ضده والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر معاقبا عليها بعقوبة الجنحة ، وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام ، صاحب الولاية العامة الاصلية ، محكمة أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارئ ، وذلك عملا بالفقرة الثالثة من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل ، فى حين أن جريمة الشروع فى سرقة بالاكراه المسندة كذلك إلى المطعون ضده ، معاقب عليها بعقوبة الجناية ، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا طوارئ بنظرها ، وبالتالى فان قاله اختصاص هذه المحاكم بها، لارتباطها بجريمة احراز السلاح الأبيض بدون ترخيص ، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية (١) لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة « طوارئ » وتطبق هذه المحاكم الماده ٣٢ من قانون العقوبات » ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف للجريمة ذات العقوبة

الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الاثر القانونى للارتباط ، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت جريمة الشروع فى سرقة بالاكراه تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضا إلى المطعون ضده ، فانه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الجريمة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة ، وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوعها فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .